

Distr.: General
21 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت**

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل ذلك من تعصب: التنفيذ الشامل
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام***

تتشرف الأمانة العامة بأن تحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة
للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تنداي أشيومي، الذي أُعدَّ
عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٣.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

** A/74/150.

*** قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب قصر الفترة الفاصلة بين هذا الموعد والمواعيد النهائية السابقة له التي حددت
لتقديم تقارير المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان، وكذلك لأن المقررة الخاصة مطلوب منها أن تقدم تقارير أكبر
عدداً بالقياس إلى المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

موجز

في هذا التقرير، تتناول المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب التزامات حقوق الإنسان المنوطة بالدول الأعضاء فيما يتصل بجبر أضرار التمييز العنصري الذي ترجع جذوره إلى الاسترقاق والاستعمار.

أولاً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٣ بشأن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

ألف - الزيارات القطرية

٢ - قامت المقررة الخاصة بزيارة رسمية إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨^(١)، وإلى المغرب في الفترة من ١٣ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٢). وقدمت أول تقاريرها عن الزيارات القطرية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٣ - وتودُّ المقررة الخاصة أن تتوجه بالشكر لحكومتها هولندا وقطر لدعوتهما إلى القيام بزيارتين قطريتين في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وفي الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على التوالي. وتود أيضاً أن تشكر حكومات البرازيل وبولندا وماليزيا لقبول طلباتها بالقيام بزيارة قطرية، وتتطلع إلى تعاونها في تحديد مواعيد لتلك الزيارات في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

باء - الأنشطة الأخرى

٤ - يرد بيان الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩ في تقريرها بشأن الأنشطة الاستخراجية على الصعيد العالمي والمساواة العرقية الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين^(٣). وفي ذلك التقرير، سلطت المقررة الخاصة الضوء على التمييز العنصري في الاقتصاد العالمي والصناعات الاستخراجية للموارد الطبيعية. وتضمنت أنشطتها اللاحقة عقد اجتماع لفريق خبراء بشأن الجبر والعدالة العرقية والمساواة العرقية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩ في مدرسة غلاتين للدراسة المطوعة للاحتياجات الفردية التابعة لجامعة نيويورك. وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، عقدت المقررة الخاصة مشاورات للمجتمع المدني في جنيف، على هامش الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن موضوع "تعزيز جدول أعمال عالمي لحقوق الإنسان يعني بمكافحة العنصرية، تعظيم معارف منظمات المجتمع المدني". وشاركت أيضاً في اجتماع مائدة مستديرة للخبراء بشأن موضوع "نصرة المهاجرين: التصدي للكراهية في مجتمعاتنا وإعادة صياغة السرديات المتعلقة بالهجرة"، وكذلك في نشاط جانبي عنوانه "التقاطع بين أشكال التمييز كسياسة وممارسة".

٥ - وتلقت المقررة الخاصة، استجابة لدعوتهما إلى تقديم بيانات، ٢٢ بياناً ساعدت على إعداد هذا التقرير. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لتلك البيانات، وتشكر بوجه خاص المشاركين في اجتماع فريق الخبراء على مساهماتهم القيمة.

(١) A/HRC/41/54/Add.2

(٢) A/HRC/41/54/Add.1

(٣) A/HRC/41/54

ثانياً - مقدمة

٦ - تناول المقررة الخاصة في هذا التقرير التزامات الدول الأعضاء فيما يتصل بجبر أضرار الاسترقاق والاستعمار، ويقتضي ذلك أخذ العاملين التاليين في الاعتبار:

(أ) المظالم العنصرية التاريخية الناشئة عن الاسترقاق والاستعمار التي تظل اليوم غير معترف بها إلى حد كبير، ولكنها تستوجب رد الحقوق، والتعويض، والترضية، والتأهيل، وضمانات بعدم التكرار؛
(ب) الآثار المعاصرة المنطوية على تمييز عنصري لهياكل عدم المساواة والإخضاع الناشئة عن التقاعس في الإنصاف من عنصرية الاسترقاق والاستعمار.

٧ - وفي ذلك السياق، يشمل جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار لا العدالة والمساواة عن الإساءات التاريخية فحسب، بل أيضاً القضاء على الهياكل المستمرة لعدم المساواة والإخضاع والتمييز على أساس عنصري التي أنشئت في كنف الاسترقاق والاستعمار من أجل حرمان غير البيض من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم. فقد حَزَم الاسترقاق والاستعمار الناس، على أساس عرقهم، من الحماية المتكافئة أمام القانون. ويتمثل أحد موروثات الاسترقاق والاستعمار التي ما زالت مستمرة تطبيق القانون تطبيقاً غير متكافئ على المنحدرين من الشعوب المسترققة والمستعمرة.

٨ - ويتعلق جبر الأضرار بماضينا وحاضرنا على حد سواء؛ وينص إعلان ديربان بوضوح على أن الاسترقاق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار يظلان من الأسباب الجذرية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية^(٤). كما سلّمت الدول في الأمريكتين بوجود "سكان هجين من إثنيات وأعراق مختلفة ويرجع ذلك بقدر كبير إلى تاريخ الاستعمار والرق في القارة الأمريكية التي اجتمعت فيها علاقات غير متساوية بالنسبة للعرق ونوع الجنس"^(٥). ويشمل جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار الإساءات الفردية، ويشمل كذلك هياكل قانونية واقتصادية وسياسية كاملة مكنت الاسترقاق والاستعمار، وما زالت تغذي اليوم التمييز العنصري وعدم المساواة العرقية. ويعني ذلك أن المشروع العاجل لجبر أضرار الاسترقاق والاستعمار يتطلب من الدول لا أن تفي بالتزاماتها الإنصافية الناشئة عن إساءات تاريخية محددة فحسب، بل يتطلب منها أيضاً أن تحول الهياكل المعاصرة للظلم وعدم المساواة العرقية والتمييز والإخضاع على أساس عنصري التي تعد نتاجاً لقرون سادتها آلية عنصرية تم بناؤها من خلال الاسترقاق والاستعمار.

٩ - ويستتبع جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار تحمل مسؤوليات أدبية واقتصادية وسياسية وقانونية^(٦). ويعرض هذا التقرير نهجاً هيكلياً لجبر أضرار الاسترقاق والاستعمار بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تسعى بمقتضاه إلى إنشاء نظام دولي عادل ومنصف يشكل بعداً عاجلاً لجبر أضرار الاسترقاق والاستعمار. كما يجب أن يُفهم التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه ركيزة مركزية لجبر أضرار الاسترقاق

(٤) A/CONF.189/12، الفصل الأول، الفقرتان ١٣-١٤.

(٥) A/CONF.189/PC.2/7، الفقرة ٤١.

(٦) A/CONF.189/PC.2/8، الفقرة ٢٠.

والاستعمار. كما يتضمن هذا التقرير معلومات تفصيلية عن واجبات الدول في جبر أضرار التمييز والظلم العنصريين بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠ - وفي هذا التقرير، تناقش المقررة الخاصة العقوبات القانونية التي تعترض الجبر الكامل للأضرار، إلى جانب تسليطها الضوء على الالتزامات القانونية المتصلة بالجبر التي تعد الدول مسؤولة اليوم بصورة كاملة عنها. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد المقررة الخاصة على أن السعي إلى جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار وإنجاز هذا الجبر يتطلبان "إزالة الطابع الاستعماري" عن نظريات القانون الدولي التي ما زالت تشكل حواجز أمام جبر الأضرار. وتعد استعانة دول أعضاء بالنظرية القانونية لتعويق جبر الأضرار أمراً يدعو للأسى في ضوء المظالم التاريخية الخطيرة للاسترقاق والاستعمار، وكذلك في ضوء استمرار الموروثات المتخلفة عنها. وتؤكد المقررة الخاصة أن النظرية القانونية الدولية لها في تبرير الهيمنة الاستعمارية والتمكين لها تاريخ أطول من تاريخها في ضمان الحقوق المتساوية للبشر كافة. والقانون الذي يؤدي إلى استمرار الديناميات الاستعمارية الجديدة - بما يشمله ذلك من تقاعس عن القضاء على موروثات الاسترقاق والاستعمار - يجب أن ينظر إليه، وأن يدان، بوصفه قانوناً ذا طابع استعماري جديد. وينبغي أن يتجه العزم إلى استحداث نظريات قانونية تكفل العدالة والمساواة للجميع بصرف النظر عن العرق. لقد كان الاسترقاق والاستعمار قانونيين ذات يوم، ولكنهما قد ألغيا كلاهما. ويدعو هذا للتساؤل من ثم عن سبب عدم اهتمام المدافعين عن العدالة الليبرالية بتحقيق الإصلاح القانوني الذي من شأنه أن يجعل الجبر الشامل للأضرار متوافقاً مع القانون الدولي.

١١ - وفي الحالات التي سعت فيها الدول إلى جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار، فعلت ذلك في كثير من الأحيان بطريقة تنطوي على تمييز عنصري. وتوجد أمثلة تاريخية بارزة تُلغى فيها أشخاص بيض جنوا أكبر الأرباح والمنافع من ملكية الرقيق ومن الاستعمار تعويضاً نقدياً، في حين أن غير البيض وبلدانهم قد تركوا دون انتصاف بشكل جزئي أو كلي أو أرغموا على تقديم مدفوعات للمستعمرين أو ملاك الرقيق السابقين. ومن ذلك مثلاً أنه بعد إلغاء الرق بمسئمرات المملكة المتحدة في عام ١٨٣٣، تلقت قرابة ٣٠٠٠ أسرة ٢٠ مليون جنيه إسترليني، تعادل قيمتها اليوم ١٦ بليون جنيه إسترليني، نظير خسارة "ممتلكاتها" أي الأفريقيين المسترقين، بعبارة أخرى^(٧). وكانت تلك المدفوعات تمثل، في ذلك الوقت، ٤٠ في المائة من ميزانية النفقات السنوية لخزانة المملكة المتحدة^(٨). وفي عام ١٨٦٢، وقع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إبراهيم لنكولن، قانون التعويض عن تحرير الرقيق في مقاطعة كولومبيا، الذي قضى بالتحرير الفوري للأشخاص المسترقين مقابل دفع ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن كل شخص محرر ملوك الرقيق السابقين^(٩). وخلال أقل من عام واحد، تمت الموافقة جزئياً أو كلياً على ٩٣٠ طلب تعويض، مما أسفر عن تحرير نحو ٣٠٠٠ شخص مسترق^(١٠). كما صرح قانون التعويض عن تحرير الرقيق في مقاطعة كولومبيا بدفع ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى المسترقين

(٧) Sanchez Manning, "Britain's colonial shame: slave-owners given huge payouts after abolition", (٧) *Independent*, 24 February 2013. وقرعة قدمت في الدورة الرابعة والعشرين لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، جنيف، آذار/مارس ٢٠١٩، صفحة ٩.

(٨) Reid, "Data for reparation".

(٩) United States of America, District of Columbia Compensated Emancipation Act, 16 April 1862.

(١٠) المرجع السابق.

السابقين ولكن إن كانوا فقط مستعدين للعودة إلى أفريقيا^(١١). وفي عام ١٨٢٥، أُجبرت هايتي المستقلة حديثا على الدخول في اتفاق يُلزمها بدفع ١٥٠ مليون فرنك ذهبي إلى فرنسا لتعويض المزارعين الفرنسيين عن "الممتلكات المفقودة" (الأراضي والأشخاص المسترقين)، وهو مبلغ كان يفوق بكثير الخسائر المالية الفعلية للمزارعين^(١٢). وخلاصة القول إن التمييز العنصري كان متغلغلا من الناحية التاريخية في معالجة العدالة الجبرية وتنفيذها؛ ويعد جبر الأضرار المتسم بالتمييز هو نفسه نتاجا للإرث المتناسك والمستمر للاسترقاق والاستعمار.

١٢ - وفي هذا التقرير، تدرس المقررة الخاصة أيضا التفاعل بين المقاومة السياسية والقانونية لجبر الأضرار. ومن ذلك مثلا أن ألمانيا قد ارتكبت في ناميبيا، خلال العقد الأول من القرن العشرين، إبادة جماعية ضد شعبي أوفاهيريرو وناما^(١٣). إذ قتلت السلطات الألمانية، كما أورد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ما يزيد على ٦٥ ٠٠٠ شخص من شعب أوفاهيريرو و ١٠ ٠٠٠ شخص من شعب ناما^(١٤)، بما في ذلك

آلاف ماتوا من الجوع والعطش بعد أن سيقوا إلى الصحراء بغير غذاء أو ماء. ولقي كثيرون من أفراد أوفاهيريرو وناما، ممن نجوا من المذبحة الأصلية لشعبيهما، حتفهم في معسكرات الاعتقال السيئة السمعة؛ وكانت رؤوسهم تقطع ثم ترسل جماجمهم إلى ألمانيا بناء على طلب باحثين طبيين للمساعدة على إثبات التفوق العرقي للبيض على السود^(١٥).

وقد اعترفت ألمانيا بأن لها مسؤولية أدبية وتاريخية إزاء ناميبيا^(١٦) ونفذت "مشاريع إنمائية محددة الهدف"^(١٧). وعلى الرغم من أن ألمانيا تشير الآن إلى مذبحة أوفاهيريرو بوصفها إبادة جماعية، فإنها تفعل ذلك بمعنى غير قانوني، كما تفيد التقارير، وترفض الاعتراف بالمسؤولية القانونية عن المذبحة^(١٨). وعلاوة على ذلك، فقد أشار الفريق العامل، في تقريره عن بعثته إلى ألمانيا لعام ٢٠١٧، إلى أن ألمانيا لم تتشاور حتى الآن بشكل جاد مع الممثلين القانونيين للأقليتين والشعبين الأصليين اللذين كانا ضحية لتلك الإبادة الجماعية لمناقشة جبر الأضرار^(١٩).

١٣ - ويستحق شعبا أوفاهيريرو وناما جبرا كاملا لأضرار الإبادة الجماعية التي اقترفتها ألمانيا، وعلى الرغم من أن المعونة الإنمائية يمكن أن تشكل جزءا من نهج شامل لإزاء جبر الأضرار، فإنها لا يمكن أن تكون بديلا للمحاسبة الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان التاريخية والمستمرة المنطوية على التمييز العنصري التي

(١١) المرجع السابق.

(١٢) Reid, "Data for reparation", p. 8.

(١٣) A/HRC/36/60/Add.2، الفقرات ٧-٨ و ٥٣.

(١٤) المرجع السابق، الفقرة ٧.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) Germany, Federal Parliament, Official Record No. 17/6813, 18 August 2011.

(١٧) A/HRC/36/60/Add.2، الفقرة ٥٣.

(١٨) Daniel Pelz, "Berlin unruffled by US lawsuit on colonial-era genocide", *Deutsche Welle*, 6 January 2017;

.Kate Brady, "Germany officially refers to Herero massacre as genocide", *Deutsche Welle*, 13 July 2016.

(١٩) A/HRC/36/60/Add.2، الفقرة ٥٣.

نجمت عن الإبادة الجماعية. ويجب أن يُسمح لشعبي أوفاهيريرو وناما نفسيهما بأن يصوغا عملية إصلاح الضرر الذي تكبده مجتمع كل منهما. وقد روعيت ونوقشت في الفصل الخامس أدناه التدابير الواسعة التي اتخذتها ألمانيا لجبر فظائع الهولوكوست. ويعد الالتزام المماثل بجبر الأضرار ضروريا في حالة الإبادة الجماعية التي تعرض لها شعبا أوفاهيريرو وناما، التي وقعت في نصف القرن نفسه الذي شهد الهولوكوست.

١٤ - وليس بمقدور جبر الأضرار وحده أن يقضي على التمييز العنصري. غير أنه يمثل جانبا حيويا من نظام عالمي يلتزم التزاما حقيقيا بالكرامة المتأصلة للجميع، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني أو القومي. ومن الخطوات الهامة صوب جبر الأضرار إذكاء الوعي بالنطاق الكامل لشرور الاسترقاق والاستعمار المنطوية على تمييز عنصري، التي تعد حقيقة واقعة لا يمكن غض الطرف عنها من وقائع التاريخ العالمي^(٢٠)، ولكن هذه الشرور تُمحي بانتظام من كتب التاريخ ومن الضمير الوطني للأمم التي تتحمل الوزر الأكبر عن ارتكابها.

١٥ - وفي نهاية المطاف، تتمثل الحقيقة الصعبة في أن أكبر حاجز يعترض جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار هو أن أكبر المستفيدين منهما كليهما يفتقرون إلى الإرادة السياسية والشجاعة الأدبية لجبر تلك الأضرار.

ثالثاً - الاسترقاق والاستعمار والتمييز العنصري

١٦ - وُصفت تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي بأنها أول نظام للعبودية^(٢١). ويكمن في صميم الاسترقاق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي تجريد الناس من جوهرهم الإنساني على أساس "العرق"؛ وهو تصور اجتماعي ما زال يؤثر حتى اليوم في فرص التمتع بحقوق الإنسان الأساسية^(٢٢). وقد جسد الاسترقاق وتجارة الرقيق ورسخا أشكالا متطرفة من التمييز العنصري، استندت إلى أطر قانونية محلية ودولية لتأسيس وحماية مراتبية عرقية في أنحاء العالم المختلفة التي تضررت من الاسترقاق عبر المحيط الأطلسي. ومن الأمثلة على ذلك أن السود في المستعمرات الأمريكية قد عوملوا على الصعيد القانوني، بحلول منتصف القرن السابع عشر، على أنهم رقيق يمتلك - باعتبارهم متاعا لا بشرا. "وكانت الهوية العرقية 'السوداء' تميز من يخضعون للاسترقاق؛ والهوية العرقية 'البيضاء' تميز من كان 'حرا' أو من لم يكن، على الأقل، رقا"^(٢٣). واستخدم الاسترقاق، بوصفه مؤسسة قانونية، العرق لتحديد من هم البشر الذين يمكن أن يعاملوا كمتاع يشتري ويبيع ويورث، بل ويستعمل حتى على هيئة ضمان^(٢٤).

١٧ - وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٥٦ المتخذ في عام ٢٠٠٢، أدانت الدول الأعضاء "العبودية وتجارة الرقيق، بما فيها تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، [بوصفها] مآسي بغضبة في تاريخ البشرية، ليس فقط

(٢٠) A/69/272، الفقرة ٨٣.

(٢١) انظر www.unesco.org/new/en/social-and-human-sciences/themes/slave-route/transatlantic-slave-trade/.

(٢٢) A/HRC/41/54، الفقرة ١٢.

(٢٣) Cheryl I. Harris, "Whiteness as property", *Harvard Law Review*, vol. 106, No. 8 (June 1993), p. 1,718.

(٢٤) المرجع نفسه، صفحة ١٧٢٠.

بسبب وحشيتها المقيتة ولكن أيضا من حيث حجمها وطبيعتها المنظمة، وبوجه خاص لإنكارها لذاتية الضحايا^(٢٥). وأعلنت كذلك أن ”العبودية وتجارة الرقيق جريمة ضد الإنسانية، وكان من الواجب اعتبارها كذلك دائما، وخاصة تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“^(٢٦). كما جرى التنويه بالحظر الدولي للاسترقاق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٢٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٩).

١٨ - وكان التمييز العنصري كامنا أيضا في لب الاستعمار الأوروبي. وسبق للمقررة الخاصة أن أشارت^(٣٠) إلى أن الهيمنة الاستعمارية الأوروبية، أولا في الأمريكتين ثم في آسيا وأفريقيا، قد نظرت في النهاية إلى العرق بوصفه ”بنية بيولوجية مختلفة على ما يعتقد تضع البعض في وضع دون الآخرين“^(٣١). وعزز الاستعمار ”العرق والهوية العرقية“ باعتبارها ”أداتين للتصنيف الاجتماعي الأساسي“^(٣٢) وجعل العرق ”المعيار الرئيسي لتوزيع سكان العالم إلى طبقات وأماكن وأدوار في هياكل السلطة في المجتمع [الاستعماري] الجديد“^(٣٣). وعلى مدى قرون، برر الاستعمار نظم العبودية الوحشية واعتمد عليها ثم أرسى السخرة بالإلزام لإقامة وتثبيت عمليات استخراجية عبر وطنية في مستعمرات استغلالية واستيطانية^(٣٤). وقام الاستعمار أيضا، بما في ذلك من خلال استعانهه بالقانون الدولي والوطني، بتخصيص حقوق الإنسان على أساس عرقي؛ واستخدمت الدول الاستعمارية النظريات ”العلمية“ عن الأعراق البيولوجية التي أصبحت الآن نظريات سيئة السمعة لتبرير القوانين التي تحظر على غير البيض التمتع بأبسط حقوق الإنسان. وفي ظل الاستعمار، اضطلع القانون، بما في ذلك القانون الدولي، بدور مركزي في توطيد وتعزيز الهياكل العالمية للهيمنة والتمييز العنصريين^(٣٥).

١٩ - وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية في ديربان، شجبت الدول الأعضاء وحشية الاستعمار، ودعت إلى إدانته ومنع تكراره^(٣٦). ورفضت الدول الأعضاء أيضا الاستعمار بوصفه متعارضا مع حقوق الإنسان الأساسية، وتقرير المصير، والتنمية^(٣٧). وينص إعلان الأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان

(٢٥) A/CONF.189/12، الفصل الأول، الفقرة ١٣.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) القرار ٢١٧ (د-٣).

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، رقم ٣٨٢٢.

(٢٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، المادة ٨.

(٣٠) A/HRC/41/54، الفقرة ٢٥.

(٣١) Anibal Quijano and Michael Ennis, "Coloniality of power, Eurocentrism and Latin America", *Nepantla: Views from South*, vol. 1, No. 3 (2000), p. 533.

(٣٢) المرجع نفسه، صفحة ٥٣٤.

(٣٣) المرجع نفسه، صفحة ٥٣٥.

(٣٤) A/HRC/41/54.

(٣٥) Antony Anghie, *Imperialism, Sovereignty and the Making of International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2005).

(٣٦) A/CONF.189/12، الفصل الأول، الفقرة ١٤.

(٣٧) A/CN.4/SER.A/1976/Add.1 (Part II)، الصفحات ١٠٦-١٠٨؛ و A/31/10.

والشعوب المستعمرة على أن "إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين" (٣٨).
ويكمن في صميم إنهاء الاستعمار التأكيد الأساسي، الوارد في الإعلان، بأن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بجزية مركزها السياسي وتسعى بجزية إلى تحقيق إتمامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (٣٩). وبعد ذلك كرست الجمعية العامة تلك الإداة للاستعمار في نظامها لحقوق الإنسان، الذي يشمل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤٠)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤١)، وإعلان الحق في التنمية (٤٢).

الموروثات المعاصرة للاسترقاق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار المنطوية على تمييز عنصري

٢٠ - على الرغم من أن الاسترقاق والاستعمار هما محل إدانة دولية، فإنهما ما زالا يُجدّثان ويتطلبان عملاً عاجلاً من جانب الدول الأعضاء (٤٣). وعلاوة على ذلك، فإن الإلغاء الرسمي للاسترقاق والاستعمار لم يعالج استمرار الهياكل المنطوية على التمييز العنصري التي أوجدتها هاتان الممارستان. وبعبارة أخرى، يجب أن تُفهم كثير من المظاهر المعاصرة للتمييز العنصري على أنها استمرار لأشكال وهياكل الظلم وعدم المساواة العريين التاريخية التي لم تصحح بشكل كاف (٤٤). ومن ثم، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأجهزة الأمم المتحدة، قد أكدت عن حق أن الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي قد سببا العديد من الأضرار وانتهاكات حقوق الإنسان المعاصرة. ويرى إعلان ديربان أن كلا من الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي شران ما زالا يشكلان مصدرين معاصرين للتمييز العنصري واستمرار عدم المساواة (٤٥). كما أكدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن الآثار الضارة لهاتين الممارستين ما زالت مستمرة في القرن الحادي والعشرين (٤٦).

٢١ - وقد سبقت هذه الاستنتاجات التي تعود إلى مطلع القرن الحادي والعشرين وثائق عديدة أصدرتها الأمم المتحدة تعبر عن استنتاج مماثل، من بينها الإعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٤٧)، وإعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العنصر والتحيز العنصري (٤٨). كما أن ديباجة إعلان أبوجا الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية، الذي اعتمد في المؤتمر الأفريقي الأول المعني بجزر أضرار

(٣٨) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) القرار ١٩٠٤ (د-١٨) الديباجة.

(٤١) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٤٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق، الديباجة والمادة ٥.

(٤٣) قرارا مجلس حقوق الإنسان ١/٣٣ و ٢٢/٤٠.

(٤٤) A/CONF.189/PC.2/7.

(٤٥) A/CONF.189/12، الفصل الأول، الديباجة والفقرات ١٣-٢٠.

(٤٦) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، القراران ١/٢٠٠١، و ٥/٢٠٠٢.

(٤٧) القرار ٣٢٠١ (د-٦).

(٤٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

استرقاق الأفريقيين والاستعمار والاستعمار الجديد لأفريقيا المعقود في عام ١٩٩٣، تؤكد الطبيعة المستمرة لتلك الانتهاكات "التاريخية"^(٤٩). وخلال العقود القليلة الماضية، حُصِّل أيضا المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أن الاستعمار وتجارة الرقيق ينطويان على تمييز عنصري راسخ وما زالا يشكلان السبب الجذري للمظاهر المعاصرة للعنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان المنطوية على تمييز عنصري^(٥٠).

٢٢ - وتوضح أمثلة مستمدة من الولايات المتحدة الإرث الطويل لتملك الرقيق، على الرغم من إلغائه. فبعد تحرير الرقيق، نُفذت الولايات الجنوبية قوانين وممارسات قائمة على التفرقة العنصرية، وُمنح البيض من الناحية الفعلية رخصة لإرهاب مجتمعات السود^(٥١). وقتل تعسفا نحو ٥٠٠٠ من السود على يد غوغاء بيض^(٥٢)، وتعرض كثيرون آخرون للضرب أو الاعتداء الجنسي^(٥٣). ولم يوفر النظام القضائي للسود الحماية من العنف؛ بل وجد البيض ملاذا في تواطؤ النظام القانوني^(٥٤). وحتى اليوم، يُقتل السود أو يتعرضون لمعاملة وحشية بمعدلات مثيرة للانزعاج، وذلك من جانب سلطات إنفاذ القانون والحراس غير النظاميين، الذين لا يخضعون لأي مساءلة أو لا يخضعون لمساءلة تذكر^(٥٥). وفي الوقت الحاضر، يُودع ٢,٢ مليون شخص^(٥٦) في سجون بالولايات المتحدة تنتزع من القابعين خلف قضبانها عملا مجانيا أو منخفض الأجر^(٥٧). وتبلغ احتمالات تعرض السود البالغين للسجن ٥,٩ أمثال نظرائهم البيض^(٥٨). ولا تُحدث هذه التباينات العرقية مصادفة؛ ذلك أن الزج بأعداد كبيرة في السجون هو من مخلفات الاسترقاق وحقبة "جيم كرو" التالية له التي اتسمت بالتفرقة العنصرية^(٥٩).

٢٣ - وحتى بعد التحرر من الاسترقاق، ظل السود يواجهون استغلالا اقتصاديا وأجبروا على العمل تسديدا للديون من خلال الزراعة بالمشاركة^(٦٠). وبعد الانعتاق، عمل كثيرون في نفس المزارع التي كانوا

(٤٩) منظمة الوحدة الأفريقية، إعلان أبوجا، المعتمد في المؤتمر الأفريقي الأول المعني بالتعويضات عن استرقاق الأفريقيين والاستعمار والاستعمار الجديد لأفريقيا، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(٥٠) E/CN.4/1995/78/Add.1، الفقرات ٢١-٣٦؛ و A/HRC/33/61/Add.2 الفقرتان ٦٨ و ٩١.

(٥١) E/CN.4/1995/78/Add.1، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٥٣) انظر <https://eji.org/history-racial-injustice-sexual-exploitation-black-women>; Jasmine Sankofa, "Mapping the blank: centering black women's vulnerability to police sexual violence to upend mainstream police reform", *Howard Law Journal*, vol. 59, no. 3 (Spring 2016), pp. 673-678.

(٥٤) Jasmine Sankofa, "Mapping the blank"

(٥٥) انظر <https://eji.org/history-racial-injustice-sexual-exploitation-black-women>.

(٥٦) The Sentencing Project, "Report of The Sentencing Project to the United Nations Special Rapporteur on Contemporary Forms of Racism, Racial Discrimination, Xenophobia, and Related Intolerance: regarding racial disparities in the United States criminal justice system", March 2018, p. 1.

(٥٧) Michelle Alexander, *The New Jim Crow: Mass Incarceration in the Age of Colorblindness* (New York, The New Press, 2010).

(٥٨) The Sentencing Project, "Report of The Sentencing Project to the United Nations Special Rapporteur", p. 1.

(٥٩) Michelle Alexander, *The New Jim Crow*.

(٦٠) N. Gordon Carper, "Slavery revisited: peonage in the south", *Phylon*, vol. 37, No. 1 (1976).

مسترقين فيها، وأثقلتهم الديون لملاك الرقيق السابقين. وبالإضافة إلى ذلك، حُرِمَ السود من تكوين الثروة عن طريق حيازة الممتلكات. وُجِّعَ بمن فروا من جنوب الولايات المتحدة بحثاً عن فرص أفضل في الشمال في مجتمعات قائمة على التفرقة بفعل تعاقدات تقييدية من الناحية العنصرية، وكانت هذه التعاقدات تتمثل في اتفاقات تدون في سندات الملكية تحظر البيع للسود^(٦١). كما جَرَّدَت ممارسات الإقراض الجائرة السود من منافع ملكية المنازل^(٦٢). وواجهت مجتمعات السود التي انتعشت على الرغم من التمييز العنصري عنفا عصف بفرصها في الارتقاء والاستقرار الاقتصادي. وتعد مذبحة تولسا العنصرية التي وقعت في عام ١٩٢١ مثلاً بارزاً على ذلك: فقد أغار غوغاء بيض على حي غرينوود في مدينة تولسا بولاية أوكلاهوما، الذي كان يعد من أغنى مجتمعات السود في الولايات المتحدة حينذاك ويعرف باسم ”وول ستريت الأسود“^(٦٣). وأصيب أكثر من ٨٠٠ شخص بجراح، وقتل زهاء ٣٠٠ شخص، ودمر ٣٥ مريعا من المباني تضم ممتلكات تجارية وسكنية^(٦٤). وظل الإخضاع العرقي للسود، الذي توطدت أركانه أثناء ذروة تجارة الرقيق، مستمرا على مدى أجيال، ويظل ساريا حتى اليوم. ويعيش نحو ٢١ في المائة من السود في وهدة الفقر بالولايات المتحدة، وهو ما يزيد على ضعف النسبة الخاصة بالبيض (٨,٨ في المائة)^(٦٥). وتشير التقديرات، في ضوء وتيرة التقدم الراهنة في الثروة بين الأسر السوداء، إلى أن الأسر السوداء ستحتاج إلى نحو ٢٣٠ عاما للحصول على نفس القدر من الثروة الذي تملكه الأسر البيضاء في الوقت الحاضر^(٦٦). وكما لاحظ الباحثون فإن ”هذه التفاوتات في الثروة ترجع جذورها إلى المظالم التاريخية وتتابع انتقالها بفعل الممارسات والسياسات التي أخفقت في عكس مسار الاتجاهات الجائرة“^(٦٧).

٢٤ - وتوفر البرازيل مثلاً آخر للموروثات المعاصرة للاسترقاق والاستعمار المنطوية على تمييز عنصري. ويتعذر تحديد العدد الدقيق للأفريقيين المسترقين الذين نقلوا إلى الأمريكتين. وتقدر بحوث معاصرة عددهم بنحو ١٢ مليون نسمة، سيق ٤٦ في المائة منهم إلى البرازيل^(٦٨) وتعرضوا لأفظع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. وبعد إلغاء الرق، أدت التفرقة العنصرية وسياسات ”التبييض“ وغيرها من الأشكال المؤسسية للتمييز ضد البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي إلى إدامة المراتبيات العرقية التي أوجدها

(٦١) Nancy H. Welsh, “Racially restrictive covenants in the United States: a call to action”, *Agora Journal of Urban Planning and Design*, vol. 12 (2018), p. 131

(٦٢) Ta-Nehisi Coates, “The case for reparations”, *The Atlantic*, June 2014

(٦٣) انظر www.tulsaehistory.org/exhibit/1921-tulsa-race-massacre/

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) Kayla Fontenot, Jessica Semega and Melissa Kollar, *Income and Poverty in the United States: 2017*, U.S. Census Bureau, Current Population Reports, P60-263 (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 2018), p. 12

(٦٦) Dedrick Asante-Muhammed and others, “The ever-growing gap”, Institute for Policy Studies and CFED, 21 June 2016, p. 5

(٦٧) Laura Sullivan and others, “The racial wealth gap: why policy matters”, Demos and Institute for Assets and Social Policy, 2016, p. 5

(٦٨) Myrian Sepulveda Santos, “The legacy of slavery in contemporary Brazil”, in *African Heritage and Memory of Slavery in Brazil and the South Atlantic World*, Ana Lucia Araujo, ed. (New York, Cambria Press, 2015)

الاسترقاق^(٦٩). وعلى الرغم من أن حكومة البرازيل قد حاولت أن تعالج قضية العنصرية الهيكلية ضد البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي، فإن ما تخلف عن الاسترقاق والاستعمار من آثار لم تعالج ما زال يسري في المجتمع البرازيلي. وعلى الرغم من أن البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي يشكلون أغلبية ديمغرافية، فإن مركزهم الاجتماعي التابع الموروث قد حرمهم من النفوذ السياسي^(٧٠). ويواجه البرازيليون المنحدرون من أصل أفريقي تمييزاً عنصرياً وإقصاءً مؤسسياً، ويظلون قابعين في أسفل السلم الاجتماعي الاقتصادي^(٧١). وبالقياس إلى البرازيليين المنحدرين من أصل أوروبي، يعاني البرازيليون المنحدرون من أصل أفريقي ظروفًا اجتماعية واقتصادية أكثر بؤساً، تشمل دخلاً متوسطاً أكثر انخفاضاً، وعمراً متوقعاً أكثر قصراً، وتعليماً وسكناً غير مناسبين، ومعدلات بطالة أكثر ارتفاعاً، وانعداماً للأمن الغذائي على نطاق أوسع^(٧٢). وفوق كل ذلك ما زالت الدولة تُعامل، نتيجة التمييز المترسخ والذي ترعاه الدولة، البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي كما لو كانوا مجرمين وتخضعهم بشكل غير متناسبي للسجن ولعنف وحشي، ويشمل ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء^(٧٣).

٢٥ - خلاصة القول، إن الهياكل المعاصرة للتمييز وعدم المساواة والإخضاع على أساس عنصري هي من أبرز موروثات الاسترقاق والاستعمار. وتقتضي تلك الهياكل عناية عاجلة في سياق جبر الأضرار.

رابعاً - واجبات الدول في جبر أضرار التمييز العنصري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

ألف - نهج هيكلية لجبر أضرار الاسترقاق والاستعمار بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٦ - في عام ١٩٧٤، اعترفت الجمعية العامة بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، مبني على الانصاف وعلى تساوي جميع الدول في السيادة وعلى ترابطها واشتراك مصالحها وتعاونها، أمر جوهري لتصحيح الفروق ومعالجة المظالم التي ترجع جذورها إلى الاستعمار^(٧٤). وأعلنت أن "الآثار الباقية من السيطرة الأجنبية والاستعمارية، والاحتلال الأجنبي، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والاستعمار الجديد في جميع صورته لا تزال تمثل العقبات الكبرى دون اكتمال تحرر البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية وتقدمها"^(٧٥). ووفر إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد مخططاً للإصلاح الهيكلي للنظام الدولي (والقانون الدولي) يظل حاسم الأهمية لإصلاح هياكل عدم المساواة والتمييز التي أنشئت أساساً من موروثات الاسترقاق والاستعمار. وقد اعترفت الأمم المتحدة، في الإعلان وفي صكوك أخرى، بأن

(٦٩) A/HRC/27/68/Add.1، الفقرة ٥.

(٧٠) A/HRC/31/56/Add.1، الفقرة ١٧.

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "ملاحظات أولية عن زيارة في عين المكان إلى البرازيل"، زيارة تمت في الفترة من ٥ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

(٧٢) المرجع نفسه.

(٧٣) المرجع نفسه.

(٧٤) القرار ٣٢٠١ (د-٦).

(٧٥) المرجع نفسه.

الحق في تقرير المصير، وفي التقدم الاجتماعي بصورة أعم، يتطلب القضاء على الاستعمار والاسترقاق وجميع عواقبه^(٧٦). ويجب على الدول، اعترافاً بأن وطأة تلك الانتهاكات التاريخية ما زالت تعوق التمتع بحقوق الإنسان، أن تعامل السعي إلى إقامة نظام دولي عادل ومنصف على أنه بعد عاجل لجبر أضرار الاسترقاق والاستعمار.

٢٧ - ومن نفس المنطلق، أعلنت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن:

الشعوب الأصلية [تنظر] إلى الاعتراف والجبر والمصالحة كوسيلة للتعامل مع الاستعمار وآثاره على المدى الطويل والتغلب على التحديات ذات الجذور التاريخية العميقة. وفي هذا الصدد، فإن الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير (بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة)، وحققها في الاستقلال والمشاركة السياسية، ومطالباتها بأراضيها، والاعتراف بالنظم القانونية والقوانين العرفية الخاصة بها، ينبغي أن يشكل جزءاً أساسياً من الاعتراف والجبر والمصالحة^(٧٧).

٢٨ - ويجب أيضاً أن يُفهم التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه وسيلة جوهرية لجبر أضرار الاسترقاق والاستعمار. وأكدت الدول الأطراف في الاتفاقية، في بُدٍ مباشر للنظريات البيولوجية المتعلقة بالعرق التي سادت الحقبة الاستعمارية، إيمانها بأن "أي مذهب للتفوق يقوم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً، ومشجوب أدبياً، وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان"^(٧٨). وعلاوة على ذلك، أشارت الدول الأطراف صراحة، بإقرار الاتفاقية، إلى أن التمييز العنصري متأصل في الاستعمار^(٧٩). وتوفر الاتفاقية مخططاً متيناً لإزالة الهياكل المنطوية على التمييز العنصري، بما فيها الهياكل التي ترجع جذورها إلى المظالم العنصرية التاريخية. وتقتضي الحماية الفعلية للأفراد من أشكال التمييز العنصري الوصول إلى العدالة، وتوخي المساءلة، وجبر الأضرار، وتوفير ضمانات بعدم التكرار، والقضاء على الإفلات من العقاب^(٨٠). وعلاوة على ذلك، تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف "بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله"^(٨١) وأن تستبق الحاجة إلى تدابير خاصة أو إجراءات إيجابية "يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات أو هؤلاء الأفراد ليضمن لهم ولها التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم

(٧٦) القرار ١٥١٤ (د-١٥)، و ١٢٨/٤١، المرفق، المادة ٥.

(٧٧) A/HRC/EMRIP/2019/3، الفقرة ٧٣.

(٧٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق، الديباجة.

(٧٩) المرجع نفسه.

(٨٠) المرجع نفسه، المادة ٦؛ و E/CN.4/Sub.2/2005/7، الموجز والفقرة ٣١؛ و A/55/18، المرفق الخامس، الفرع جيم، الفقرة ١٢؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرتان ٢٧-٢٨ والفقرة ٥٨؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨ والفقرات ١٥-١٩.

(٨١) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المادة ٢.

المساواة^(٨٢). وقد أكد المقرر الخاص التزام الدول باتخاذ تدابير خاصة لتصحيح الانتهاكات والأضرار التاريخية^(٨٣).

باء - واجب جبر الأضرار (بما في ذلك أضرار التمييز العنصري) بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٩ - تعتبر الممارسات الدولية وقرارات المحاكم والمصادر الأخرى للقانون الدولي منذ فترة طويلة أن إخلال الدول بالتزامات القانونية يستتبع مسؤولية من جانب الدول عن الجبر الكامل للأضرار^(٨٤). وكما خلصت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في عام ١٩٢٧ فإن "من مبادئ القانون الدولي أن الإخلال بالتزام يستتبع مسؤولية عن تقديم التعويض بشكل كاف. وعليه يكون التعويض متمما ضروريا للإخلال"^(٨٥).

٣٠ - ومن الناحية التقليدية، يستلزم جبر الأضرار في القانون الدولي ردا للحق أو تعويضا من دولة إلى دولة أخرى^(٨٦). وعلى الرغم من التاريخ الطويل لما ارتكبه الدول الأوروبية الاستعمارية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تنطوي على تمييز عنصري (بما في ذلك الإبادة الجماعية)، فإن الأفعال التي يابها الضمير التي اقترفتها ألمانيا أثناء الهولوكوست هي التي أعطت زخما لتحول هام في الإجراءات الدولية لجبر الأضرار. وعلى الرغم من أن التصور السائد للإجراءات الدولية لجبر الأضرار كان يجعل تنفيذها ينحصر تقريبا فيما بين الدول، فإن المفهوم البازغ للإجراءات الدولية لجبر الأضرار قد تضمن بحلول مطلع خمسينات القرن العشرين جبر الأضرار بصورة مباشرة من دولة إلى فرد ومن دولة إلى مجتمع^(٨٧).

٣١ - وتسوق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتعليقات المتصلة بها، التي أقرتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠١^(٨٨)، فهما معاصرا لمسؤولية الدول عن جبر الأضرار. واستنادا إلى القانون الدولي القائم، تقنن المادة ٣١ من مشاريع المواد مسؤولية الدول الأساسية عن الجبر: "بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا" حيث "تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة"^(٨٩). وفي التعليقات على مشاريع المواد، أشير إلى أن عنصرين من المادة ٣١ يناظران مبدئين مكرسين في القانون الدولي^(٩٠). وأشير أيضا في التعليق إلى أن المادة ٣١ تستوجب من الدولة المسؤولة السعي إلى أن "يمحو الجبر... كل

(٨٢) المرجع نفسه، المادة ١ (٤)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩).

(٨٣) A/68/333.

(٨٤) *Case Concerning the Factory at Chorzów*, Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17, p. 47.

(٨٥) *Ibid.*, Jurisdiction, Judgment No. 8, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 9, p. 21.

(٨٦) Dinah Shelton, "Righting wrongs: reparations in the articles on State responsibility", *American Journal of International Law*, vol. 96, No. 4 (October 2002), p. 839.

(٨٧) Richard M. Buxbaum, "A legal history of international reparations", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 23, No. 2 (2005), p. 314.

(٨٨) A/56/10.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٧٠-١٧٧.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٧٠-١٧٧.

عواقب الفعل غير المشروع وأن يعيد الحالة إلى ما كانت ستكون عليه، وفقا لأرجح الاحتمالات، لو لم يرتكب هذا الفعل“^(٩١) وذلك من خلال تقديم شكل أو أكثر من أشكال الجبر.

٣٢ - ووفقا لمشايخ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تتحمل الدول مسؤولية عن جبر طائفة واسعة من انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات قانون المعاهدات، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والانتهاكات في مواجهة الكافة^(٩٢). ولكن مشاريع المواد تقنن معيارا صارما بقدر معقول يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة وما يرتبط بها من مسؤولية عن الجبر^(٩٣). وتتجنب مشاريع المواد مناقشة التزامات الدول عن جبر الأذى الناجم عن أفعال قانونية^(٩٤)، وتخلص إلى أن الدول تتحمل بدلا من ذلك مسؤولية دولية عن الأفعال التي تكون غير مشروعة دوليا وتنسب إلى الدولة^(٩٥). وبالمثل، فإن مبدأ السريان الزمني المعترف به على نطاق واسع يقصر مسؤولية الدول على جبر ضرر الأفعال التي كانت غير مشروعة دوليا وقت ارتكاب الدولة لها^(٩٦). غير أن مبدأ السريان الزمني ليس معيارا مطلقا. إذ تطبق تمديدات زمنية للمسؤولية الدولية عندما: (أ) يكون الفعل جاريا ويستمر حتى وقت اعتباره انتهاكا من جانب القانون الدولي^(٩٧)؛ أو (ب) تمتد العواقب الجارية المباشرة للفعل غير المشروع حتى وقت اعتبار الفعل وعواقبه غير مشروعين دوليا^(٩٨). وهذان الاستثناءان حيويان كلاهما في سياق جبر الأضرار المتصلة بالاسترقاق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار، بالنظر إلى استمرار موروثات التمييز العنصري التي نوقشت أعلاه.

٣٣ - وخلال السنوات القليلة الماضية، أعدت لجنة القانون الدولي مشاريع مواد تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية وتبحث التزامات الدول بالامتناع عن هذه الجرائم ومنعها والانتصاف بشأنها^(٩٩). وعلى غرار الالتزامات التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المشروع الحالي للمادة ١٢ (٣) يتوخى أن تكفل التزامات الدول تمتع الأفراد بـ ”الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية، عن طريق واحد أو أكثر من أشكال الجبر التالية، حسب الاقتضاء، أو أشكال أخرى: رد الحقوق؛ والتعويض؛ والترضية؛ وإعادة التأهيل؛ ووقف الضرر؛ وضمانات عدم التكرار“^(١٠٠).

٣٤ - ويشكل بزوغ النظم الدولية لحقوق الإنسان في أربعينات القرن العشرين والتحول في مفاهيم الجبر الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عنصرين متآزرين. ويعمل النظام الدولي لحقوق الإنسان وفقا للافتراض الأساسي المتمثل في أن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمل المنتهكين بمسؤولية عن تزويد

(٩١) المرجع نفسه، الصفحات ١٧٠-١٧٧.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤٠-٤٤.

(٩٣) المرجع نفسه، المواد ١٢-١٥.

(٩٤) المرجع نفسه، صفحة ٣٩.

(٩٥) المرجع نفسه، المادة ٢.

(٩٦) المرجع نفسه، المادة ١٣.

(٩٧) المرجع نفسه، المادة ١٤.

(٩٨) المرجع نفسه، المادة ١٥.

(٩٩) لجنة القانون الدولي، دليل تحليلي لعمل لجنة القانون الدولي - الجرائم ضد الإنسانية. متاح في الموقع التالي:

http://legal.un.org/ilc/guide/7_7.shtml

(١٠٠) A/CN.4/L.935، المادة ١٢ (٣).

ضحايا تلك الانتهاكات بجبر كاف وفعال^(١٠١). وبملاك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات المنطوية على تمييز عنصري، حقا مناظرا في الجبر الكامل. والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واضحة في هذا الصدد:

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها الرجوع إلى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة التماسا للحماية والجبر الفعالين بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق التماس التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة بصدد أي ضرر يلحقه بسبب هذا التمييز.

٣٥ - وينشأ ذلك المطلب لأن الحقوق، كيما يكون لها معنى، يجب أن تتوفر بشأنها سبل انتصاف فعالة للتعويض عما تتعرض له من انتهاكات^(١٠٢)، والجبر يشكل عنصرا مركزيا في الانتصاف الكامل. كما يشير أعضاء نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن السبل الفعالة للانتصاف والجبر والتعويض ضرورية لضمان الحق في الوصول للعدالة^(١٠٣) والحق في الحماية من الانتهاكات المحتملة^(١٠٤)، وكذلك لضمان وقف الانتهاكات وعدم تكرارها^(١٠٥) ومكافحة الإفلات من العقاب^(١٠٦). وعلى غرار نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تسعى نظم حقوق الإنسان الأوروبية، والمشاركة بين البلدان الأمريكية، والأفريقية إلى ضمان سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان وما يرتبط بها من أفعال غير مشروعة^(١٠٧).

جيم - نهج شامل لفهم أشكال الجبر بموجب القانون الدولي

٣٦ - يتضمن القانون الدولي العام، كما يتجلى في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، مفهوما واسعا بقدر معقول لجبر أضرار الأعمال غير المشروعة دوليا^(١٠٨). ويستتبع الجبر الكامل، حسب الاقتضاء، الرد، والتعويض، والترضية. وتُلزم الدول، متى أمكن، بأن تقوم بالرد، أي بأن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا^(١٠٩). وإذا كان الرد الكامل

(١٠١) القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق، المادة ٢؛ و ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق، المادة ٦.

(١٠٢) لجنة حقوق الطفل، التوصية العامة رقم ٥ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٦ و ٢٤؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرات ١٥-١٩؛ و A/69/518، الفقرة ١٥.

(١٠٣) A/60/18، الفقرة ٢١٧؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

(١٠٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المادة ٦؛ و A/60/18، الفقرة ٤٦٠؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٦.

(١٠٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرات ١٥-١٩.

(١٠٦) A/55/18، المرفق الخامس، الفرع جيم، الفقرة ١٢؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٨.

(١٠٧) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٣؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، الفرع جيم.

(١٠٨) A/56/10، الصفحات ١٧٠-١٧٧.

(١٠٩) المرجع نفسه، المادة ٣٥.

غير ممكن من الناحية المادية، أو إذا كان لا يتناسب مع الأذى المتكبد^(١١٠)، كان على الدول أن تستكمل بالتعويض جهودها المتعلقة بالرد^(١١١). وإذا كان الرد والتعويض لا يحققان جيرا كاملا، كانت الدولة ملزمة بتنفيذ أشكال من الترضية^(١١٢). وقد تشمل أشكال الترضية إقرارا بالخرق، أو تعبيراً عن الأسف، أو اعتذاراً رسمياً، أو أي شكل آخر مناسب^(١١٣)، مثل ضمان عدم التكرار^(١١٤).

٣٧ - ويتبع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إزاء أنواع الانتصاف والجبر نهجا أكثر تفصيلا وتوسعا بالقياس إلى النهج ذي الشعب الثلاث المبين في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وترمي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي^(١١٥) (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية)، التي أقرتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، إلى تجميع الحقوق وأفضل الممارسات المتعلقة بسبل الانتصاف والجبر المعترف بما في إطار نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١١٦). وتحدد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية خمسة أشكال للانتصاف والجبر فيما يخص الانتهاكات هي: الرد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار^(١١٧). وكل شكل من هذه الأشكال يؤدي دورا مختلفا في ضمان الانتصاف الشامل والفعال، وهو انتصاف يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم العدالة الانتقالية^(١١٨). ويستهدف الرد "أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي"^(١١٩). ويستتبع التعويض دفع مقابل عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، بما في ذلك الضرر البدني والعقلي، والمنافع الاجتماعية الضائعة، والأضرار المادية، والضرر المعنوي، والتكاليف المتكبدة^(١٢٠). وتشمل إعادة التأهيل تقديم "الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية"^(١٢١). والترضية عنصر واسع النطاق للجبر والانتصاف. ويمكن أن تشمل الترضية، متى اقتضى الأمر، اتخاذ تدابير لوقف الانتهاكات، والكشف عن الحقيقة، وإعادة الكرامة، وقبول المسؤولية، وإحياء ذكرى الضحايا أو تكريمهم، و ضمان فرض عقوبات على الأطراف المسؤولة^(١٢٢). وأخيرا، تتعلق ضمانات عدم

(١١٠) المرجع نفسه، المادة ٣٥.

(١١١) المرجع نفسه، المادة ٣٦.

(١١٢) المرجع نفسه، المادة ٣٧.

(١١٣) المرجع نفسه، المادة ٣٧ (٢).

(١١٤) المرجع نفسه، صفحة ١٦٨، الفقرة ١١.

(١١٥) القرار ١٤٧/٦٠.

(١١٦) A/69/518، الفقرة ١٨.

(١١٧) القرار ١٤٧/٦٠، المرفق، الفقرة ١٨.

(١١٨) A/69/518، الفقرة ٢٠.

(١١٩) القرار ١٤٧/٦٠، المرفق، الفقرة ١٩.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

التكرار بتدابير تسهم في عدم التكرار وترتبط ارتباطا وثيقا بالإصلاح الهيكلي لمؤسسات الدولة وتعزيزها، وكذلك بضمان الرقابة المدنية الفعالة والاحترام السليم لحقوق الإنسان^(١٢٣).

٣٨ - وبالإضافة إلى إيضاح تلك الأشكال الخمسة للانتصاف والجبر، تُعالج المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية عدة مواضيع أخرى، من بينها دور الجبر في تعزيز العدالة، والمعاملة السليمة للضحايا، وضمان الوصول على نطاق واسع إلى المعلومات المتعلقة بآليات الجبر. وتشكل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الآن عنصرا هاما في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٢٤). وفي الوقت نفسه، فإن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تتضمن الطائفة الكاملة للآراء المتعلقة بسبل الجبر والانتصاف في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وحتى أثناء صياغة تقرير المعلومات الأساسية الذي ستهتدي به تلك المبادئ، أعرب بعض الأطراف في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن القلق إزاء الإدراج غير الكافي لآراء أخرى للأمم المتحدة، ولا سيما بشأن جبر أضرار الانتهاكات التاريخية وبشأن تعاريف الضحايا^(١٢٥). ومن ثم ينبغي أن تُفهم المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بوصفها غير شاملة، وبوصفها تترك مجالاً للهيئات المختصة، بما فيها هيئات معاهدات الأمم المتحدة، لأن تقترح سبل جبر ملائمة وفعالة ومنطبقة على ضحايا بعينهم.

٣٩ - وكان عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار حاسم الأهمية لفهم تنفيذ الدول للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنيط بها جبر الأضرار. وقد ناقش المقرر الخاص، في تقرير يعود إلى عام ٢٠١٤، التقاعس الواسع النطاق من جانب الدول عن ضمان جبر أضرار الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني^(١٢٦). ومن بين عدة أمور أخرى، قام المقرر الخاص بما يلي: (أ) تأكيد الالتزام بضمان أن يتناسب حجم الجبر مع خطورة الانتهاكات^(١٢٧)؛ (ب) شرح لماذا تُعد برامج الجبر المركبة (أي التي توفر أشكالا للجبر المادي وتدابير رمزية على كل من المستوى الفردي والجماعي) أفضل ملائمة لاحتياجات الضحايا^(١٢٨)؛ (ج) إيضاح أن الانعكاسات الإيجابية لبرامج الجبر الجيدة التصميم قد تكون لها آثار انتشارية هامة على غير الضحايا^(١٢٩)؛ (د) مناقشة كيف يؤدي جبر انتهاكات بعينها دون غيرها إلى إلحاق أذى بالفئات المهمشة، وإلى تلقي الدول دعوات مستمرة لجبر الأضرار^(١٣٠)؛ (هـ) شرح لماذا ينبغي النظر إلى برامج الجبر والتنمية على أنها برامج متمايزة عن بعضها بعضا^(١٣١)؛ (و) نقد إحجام الدول عن الإقرار بالانتهاكات^(١٣٢)؛ (ز) الرد على مزاعم الدول

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٢٤) CRC/C/MOZ/CO/2، الفقرة ٧٨؛ و A/HRC/34/73، الفقرة ٩٣.

(١٢٥) E/CN.4/Sub.2/1992/SR.27، الفقرة ٤٦؛ و E/CN.4/Sub.2/1992/SR.31، الفقرات ١-٣؛ و E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة ٢٤.

(١٢٦) A/69/518.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(١٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ١١ و ٧٢ و ٨٢.

(١٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(١٣١) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠-٤٢.

(١٣٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢-٦٣.

بأن برامج الجبر غير ميسورة التكلفة، والإشارة إلى أن القيود السياسية تعوق في أحيان كثيرة جهود الجبر بدرجة أكبر مما تفعل التنمية الاجتماعية الاقتصادية^(١٣٣)؛ (ح) دعوة المجتمع الدولي إلى القيام بدور أكبر وإبداء مزيد من التجاوب في دعم مبادرات الجبر^(١٣٤).

٤٠ - وأبدى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضممانات عدم التكرار، في تقريره لعام ٢٠١٦، ملاحظات هامة بشأن مشاركة الضحايا في العمليات المتعلقة بالجبر والعدالة الانتقالية. وشرح عدة طرق تعزز بها مشاركة الضحايا تحقيق العدالة الانتقالية^(١٣٥). وفيما يتصل بموضوع الجبر، لاحظ المقرر الخاص أن مشاركة الضحايا يمكن أن تساعد على تحسين التلاؤم بين الاستحقاقات المتاحة للضحايا وتطلعاتهم^(١٣٦). وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر العام أنه

لما كانت البرامج الواسعة النطاق لا تقدم تعويضاً كاملاً، فإن كفاية الاستحقاقات التي تتيحها رهينة بحسابات معقدة شتى تشمل مدى ملاءمة مجموعة الاستحقاقات بأكملها، وعملية التوزيع، والعلاقة بين استحقاقات جبر الضرر وغيرها من تدابير الإنصاف، بما في ذلك العدالة الجنائية، ومعرفة الحقيقة وضممانات عدم التكرار، وهي حسابات لا بد أيضاً من إشراك الضحايا فيها^(١٣٧).

٤١ - ويشكل تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الاعتراف والجبر والمصالحة^(١٣٨)، المقدم في عام ٢٠١٩، إسهاماً مهماً في فهم نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمسؤولية عن توفير سبل جبر وانتصاف فعالة تركز على الضحايا. وسأقت آلية الخبراء، في التقرير، تفاصيل عن جهود عديدة تبذلها الشعوب الأصلية حول العالم لإنجاز الاعتراف والجبر والمصالحة. كما أجرت آلية الخبراء مناقشة مفيدة للتدخل الهام، وإن انطوي على صعوبات محتملة، بين الجبر والمصالحة^(١٣٩).

خامساً - جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار: تخطي الحواجز

٤٢ - لأن كان جبر أضرار الظلم العنصري أمراً يصعب إنجازه في رأي الكثيرين، فإنه ممكن التحقيق وقد تم تنفيذه في بعض الحالات. ومن الأمثلة على ذلك أن جمهورية ألمانيا الاتحادية (التي كانت تعرف بشكل غير رسمي باسم "ألمانيا الغربية" في ذلك الوقت) قد بدأت، اعتباراً من أواخر أربعينات القرن العشرين، رد حقوق تتصل بجرائم الحقبة النازية^(١٤٠). وبعد ذلك بفترة قليلة، استكملت ألمانيا برامج الرد الخاصة بها بالتعويض، على أساس فردي، عما سببه النظام النازي من معاناة وفقدان للأرواح والصحة

(١٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥١-٦١.

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

(١٣٥) A/HRC/34/62، الفقرة ٥٣.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(١٣٧) المرجع نفسه.

(١٣٨) A/HRC/EMRIP/2019/3.

(١٣٩) Ibid., paras. 39-47.

(١٤٠) Germany, Federal Ministry of Finance, Compensation for National Socialist Injustice: Indemnification

.Provisions, 21 May 2019

والحرية^(١٤١). وبحلول مطلع خمسينات القرن العشرين، كانت ألمانيا قد أبرمت "اتفاق لكسمبرغ"، الذي وافقت فيه على دفع ٣ بلايين مارك ألماني إلى دولة إسرائيل و ٤٥٠ مليون مارك ألماني إلى المؤتمر المعني بالمطالبات المادية اليهودية ضد ألمانيا^(١٤٢). وكانت التعويضات الإجمالية التي قدمتها ألمانيا لضحايا النظام النازي واسعة النطاق. ونفذت ألمانيا أيضا برامج أخرى تضمنت عدة اتفاقات شاملة مع الدول الأوروبية التي عانى مواطنوها من الاضطهاد على يد نظام الاشتراكية الوطنية^(١٤٣). وقدمت ألمانيا أيضا تعويضا عن استخدام النظام النازي للأيدي العاملة بنظام السخرة^(١٤٤). وتزيد التعويضات الكلية الحالية التي دفعتها ألمانيا إلى ضحايا النظام النازي على ٧٦ ٦٥٩ مليون يورو^(١٤٥).

٤٣ - وفيما يتعلق بالاستعمار، رفع المحاربون القدماء لحركة الماو ماو دعوى في المملكة المتحدة، في نيسان/أبريل ٢٠١١، طلبوا فيها التعويض عن الاعتداء والضرب والإهمال. وكان المدعون قد تعرضوا للتعذيب والإخساء والاعتداء الجنسي أثناء احتجاجهم في معسكرات اعتقال من جانب حكومة المملكة المتحدة في خمسينات القرن العشرين^(١٤٦). وكان نحو ١,٥ مليون كيني قد احتجزوا في معسكرات الاعتقال وعزلوا داخل القرى وخضعوا للتعذيب والاعتداء بشكل منهجي أثناء قمع حركة استقلال الماو ماو من جانب الحكومة البريطانية الاستعمارية^(١٤٧). ومنحت محكمة العدل العليا حركة الماو ماو الحق في المقاضاة، مما سمح للدعوى بأن تمضي قدما^(١٤٨). وقامت الحكومة في النهاية بتسوية الدعوى ووافقت على دفع ١٩,٩ مليون جنيه إسترليني تعويضا للأضرار لصالح ٢٢٨ ٥ من ضحايا الاعتداء. كما أصدرت الحكومة اعتذارا، اعترفت فيه بأن:

الكينيين قد تعرضوا للتعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة على أيدي الإدارة الاستعمارية. وتعرب الحكومة البريطانية عن الأسف الصادق لأن هذه الاعتداءات قد حدثت، ولأنها جعلت تقدم كينيا نحو الاستقلال حافلا بالمعاناة. فالتعذيب وسوء المعاملة انتهاكان بغضبان للكرامة الإنسانية ندينهما بلا تحفظ^(١٤٩).

٤٤ - وتتوافر أمثلة عديدة على اقتراحات مفصلة لجبر مظالم الاسترقاق والاستعمار، ولا يسقط الضوء هنا إلا على قلة منها على سبيل الإيضاح^(١٥٠). ومن أهم هذه الاقتراحات خطة النقاط العشر للعدالة

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٢٨.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١٢ و ٣١.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٤٦) High Court of Justice, *Ndiki Mutua, Paulo Nzili, Wambugu Wa Nyangi, Jane Muthoni Mara, Susan Ngondi v. The Foreign and Commonwealth Office*, Case No. HQ09X02666, Approved Judgment, 21 May 2011

Colin Prescod, "Archives, race, class and rage", *Race & Class*, vol. 58, No. 4 (April-June 2017), p. 76 (١٤٧)

(١٤٨) High Court of Justice, *Ndiki Mutua, Paulo Nzili, Wambugu Wa Nyangi, Jane Muthoni Mara, Susan Ngondi v. The Foreign and Commonwealth Office*, Case No. HQ09X02666, Approved Judgment, 10 October 2012

(١٤٩) Press Association, "UK to compensate Kenya's Mau Mau torture victims", *Guardian*, 6 June 2013

(١٥٠) Thomas Craemer, "International reparations for slavery and the slave trade", *Journal of Black Studies*, vol. 49, No. 7 (October 2018), p. 694; William Darity, Jr., "Forty acres and a mule in the 21st century", *Social*

الجبرية، التي اعتمدها الجماعة الكاريبية (كاريكوم) في عام ٢٠١٤، والتي ترمي إلى "تحقيق العدالة الجبرية لضحايا الإبادة الجماعية، والاسترقاق، وتجارة الرقيق، والفصل العنصري"^(١٥١). وتسترشد خطة النقاط العشر بمباحثات سابقة بين الدول الأفريقية ودول كاريكوم بشأن جبر الأضرار بدأت في أبوجا إبان المؤتمر الأفريقي المعني بالتعويضات لعام ١٩٩٣ وتواصلت أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الذي عقد في ديربان في عام ٢٠٠١.^(١٥٢) وتشكل خطة النقاط العشر جزءاً من برنامج كاريكوم للعدالة الجبرية الأوسع نطاقاً الذي سعت بلدان كاريكوم في إطاره إلى إشراك البلدان الأوروبية الاستعمارية السابقة. وتوفر لجنة جبر الأضرار التابعة لكاريكوم إطاراً هاماً لفهم الحركات المعاصرة المتعلقة بجبر الأضرار، مع مراعاة أن القضية لا تعد قضية ظلم عنصري تاريخي فحسب، بل تنطوي أيضاً على ضرورة التصدي للانتهاكات المعاصرة لحقوق الإنسان وصور الحرمان الاجتماعي الاقتصادي التي يعد الاسترقاق والاستعمار من بين أسبابها الجذرية^(١٥٣).

المقاومة السياسية والقانونية لجبر الأضرار

٤٥ - تظل المقاومة السياسية الجادة لجبر أضرار الاسترقاق والاستعمار سائدة بين البلدان التي جنت منهما أكبر المنافع. ومن ذلك مثلاً أنه خلال الفترة السابقة على المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية المعقود في ديربان عام ٢٠٠١، وإبان المؤتمر ذاته، ظلت بعض الدول الاستعمارية السابقة تبدي مقاومة ضارية لتقديم اعتذارات رسمية عن الاسترقاق والاستعمار، ولأي اعتراف بالحاجة الملحة لجبر الأضرار. وفي المؤتمر الإقليمي للأمريكتين، الذي عقد في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، أقرت الدول المشاركة البيان القوي التالي الذي يعترف بأن:

الرق وسائر أشكال السخرة التي يتعرض لها الأفريقيون وأبناءؤهم والشعوب الأصلية في الأمريكتين، وكذلك تجارة الرقيق كانت موضع شجب أخلاقياً وتشكل في بعض الحالات جرائم بمقتضى القوانين المحلية، ولو ارتكبت اليوم فهي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي. ونعترف بأن هذه الممارسات تسفر عن أضرار هائلة ودائمة اقتصادياً وسياسياً وثقافياً لتلك الشعوب وأن العدل يقتضي الآن بذل جهود وطنية ودولية كبيرة لجبر ذلك الضرر. وينبغي أن يأتي هذا الجبر على هيئة سياسات وبرامج وتدابير تعتمدها الدول التي استفادت مادياً من تلك الممارسات، وتصمم بحيث تعوض الأضرار الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تلحق بالمجتمعات والشعوب المتضررة^(١٥٤).

Science Quarterly, vol. 89, No. 3 (February 2008), p. 656; William Darity, Jr. and Dania Frank, "The economics of reparations", *American Economic Review*, vol. 93, No. 2 (May 2003); Kitty B. Dumont and Sven Waldzus, "Reparation demands and collective guilt assignment of Black South Africans", *Journal of Black Psychology*, vol. 43, No. 1 (2017), p. 27

.Leigh Day, "CARICOM nations unanimously approve 10 point plan for slavery reparations", 11 March 2014 (١٥١)

CARICOM, "CARICOM ten point plan for reparatory justice".(١٥٢)

(١٥٣) المرجع نفسه.

(١٥٤) [A/CONF.189/PC.2/7](#).

٤٦ - وقد عارضت كندا والولايات المتحدة إدراج هذه الفقرة الهامة في تقرير المؤتمر^(١٥٥). ولم يشدد المؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية بقدر كاف على استمرار الموروثات التمييزية المتخلفة عن الاسترقاق والاستعمار، وعلى إلحاح جبر تلك المظالم التاريخية^(١٥٦). بل أن تقرير المؤتمر الأوروبي قد خلا حتى من الإشارة إلى الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي أو آسيوي.

٤٧ - وتصل المعارضة السياسية لموضوع جبر الأضرار في بعض البلدان إلى درجة من العمق جعلت حتى محاولات دراسة القضية تتعرض للتعويق باستمرار على المستوى التشريعي. ومن الأمثلة على ذلك أن جون كونيرز، عضو كونغرس الولايات المتحدة، قد قدم مرارا إلى مجلس النواب، خلال الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٩ وعام ٢٠١٧، مشروع القانون H.R. 40 المعنون "قانون بشأن لجنة لدراسة ووضع اقتراحات لجبر أضرار الأمريكيين ذوي الأصل الأفريقي"^(١٥٧). وخلال تلك الفترة أعاق الكونغرس تقدم المبادرة - التي كانت تسعى فقط إلى فهم قضية جبر الأضرار، ولم تأذن حتى بأي تدابير جبر فعلية. وذلك النوع من المقاومة السياسية لمجرد إنتاج معارف تتعلق بجبر الأضرار لا يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان والمعايير التي نوقشت أعلاه.

٤٨ - ويحدد التحليل التقليدي للقانون الدولي، بما في ذلك من جانب بلدان استعمارية سابقة، عددا من العقبات القانونية التي تعترض السعي إلى تقديم طلبات لجبر أضرار الاسترقاق والاستعمار. ومن أبرز العقبات القانونية التي تم الوقوف عليها مبدأ السريان الزمني في القانون الدولي، المقنن في المادة ١٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ويؤكد مبدأ السريان الزمني أن الدولة لا تكون مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي إلا إذا كانت الدولة ملزمة، وقت حدوث الانتهاك أو وقت استمرار آثاره، بالأحكام القانونية التي خالفتها. وقد احتكمت دول عديدة إلى عدم جواز تطبيق القانون الدولي بأثر رجعي لإنكار تحملها لمسؤولية قانونية عن جبر الأضرار. ومن الأمثلة على ذلك أن ألمانيا قد أكدت، فيما يتعلق بمذبحة شعبي أوفاهيرورو وناما، أن مبدأ السريان الزمني يشكل مانعا يحول دون تحملها لمسؤولية دولية عن كل من الإبادة الجماعية وجبر الأضرار^(١٥٨). وعضوا عن قبول تحملها لمسؤولية قانونية عن جبر الأضرار، جادلت بأن مسؤولياتها "تاريخية" و "أدبية"^(١٥٩).

٤٩ - وأولا، فإن مبدأ السريان الزمني يخضع للاستثناء، بما في ذلك عندما (أ) يكون الفعل مستمرا ويتواصل حتى وقت يعتبر فيه القانون الدولي هذا الفعل انتهاكا^(١٦٠)، أو (ب) تمتد الآثار المتواصلة المباشرة للفعل غير المشروع حتى وقت يُعتبر فيه الفعل وآثاره غير مشروعين دوليا^(١٦١). ويعني ذلك أن التمييز العنصري الذي يعود بجذوره إلى الاستعمار والاسترقاق أو الناشئ عنهما والذي يقع بعد أن يكون كل منهما قد حظرت قانونا لا يمكن أن يخضع لمناخ السريان الزمني. وثانيا، لا ينطبق مبدأ السريان الزمني

(١٥٥) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(١٥٦) A/CONF.189/PC.2/6.

(١٥٧) United States, "Commission to Study and Develop Reparation Proposals for African-Americans Act", H.R. 40, 115th Congress (2017-2018).

(١٥٨) Germany, Federal Parliament, Official Record No. 17/6813.

(١٥٩) المرجع نفسه.

(١٦٠) A/56/10، المادة ١٤.

(١٦١) المرجع نفسه، المادة ١٥.

على ما للاسترقاق والاستعمار من آثار راهنة تتعلق بالتمييز العنصري، التي تُلزم الدول بالانتصاف منها، بما في ذلك من خلال جبر الأضرار. ولا يمكن أن يقال إن مبدأ السريان الزمني يستبعد، في حد ذاته، كل طلبات جبر أضرار التمييز العنصري الذي يعود بجذوره إلى أحداث وهياكل الاسترقاق والاستعمار. ويجب على الدول الأعضاء، والمحامين الدوليين المشاركين في تفسير وصوغ القانون الدولي، القيام بالمزيد لاستكشاف انطباق استثناءات مبدأ السريان الزمني، وخاصة كآلية للتغلب على العقبات القانونية المبالغ فيها التي تعترض السعي إلى تحقيق العدالة العرقية.

٥٠ - ويقدر ما يُفهم مبدأ السريان الزمني على أنه يحول دون جبر أضرار الاستعمار والاسترقاق، يجب على الدول أن تعترف بأن القانون الدولي ذاته الذي ينص على مبدأ السريان الزمني له تاريخ طويل في خدمة كل من الاسترقاق والاستعمار. وقد اضطلع القانون الدولي نفسه، كما ذكر أعلاه، بدور هام في توطيد هياكل التمييز والإخضاع العنصريين طوال الحقبة الاستعمارية، بما في ذلك من خلال القانون العرفي الدولي، الذي شارك في تشكيل الاستعمار مثلما شارك الاستعمار في تشكيله^(١٦٢). يتمثل جزء من المشكلة إذن في أن القانون الدولي لم ينزع عنه تماما "الطابع الاستعماري" ويظل مترعا بالنظريات التي تمنع جبر أضرار عدم المساواة والظلم المتأصلين في الحقبة الاستعمارية والانتصاف منها^(١٦٣). وعندما تتمسك دول أعضاء بل ومحامون دوليون بتطبيق مبدأ السريان الزمني كمانع يحول دون السعي إلى جبر أضرار الظلم وعدم المساواة العنصريين والانتصاف منهما، فإنهم يتمسكون في الواقع بتطبيق قانون ذي طابع استعماري جديد. ومن الأنسب أن توجه الجهود القانونية إلى تطوير نظرية دولية يمكن أن تضمن المعاملة المتكافئة لكل البشر والاعتراف المتساوي بهم بصرف النظر عن العرق، وهذا جانب مما يتقرر مصيره في المناقشات الدائرة بشأن جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار.

٥١ - وتتعلم شواغل قانونية أخرى بالصعوبات التي تكثف المسائلتين المحتملتين المتمثلتين في المسؤولية والسببية، وخاصة فيما يتصل بالوقت الذي انقضى منذ تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار. وما يدعو إلى القلق هو أن تحديد الأفراد المسؤولين عن الأفعال المروعة، وهويات الضحايا، وأخلاف الضحايا، ومقدار ما هو مستحق، يطرح صعوبات قانونية يتعذر التغلب عليها^(١٦٤). والتعقيد القانوني الذي يمكن أن يرتبط، والذي يرتبط فعلا، بتقديم الطلبات القانونية بصفة فردية وحتى بصفة جماعية تعقيد حقيقي. غير أن هذه الصعوبات لا يمكن أن تكون أساسا لإبطال وجود مسؤوليات قانونية أساسية. وحتى إذا كانت الهيئات القضائية مقيدة بموجب القانون الساري، فليس هناك ما يمنع الهيئات التشريعية

B. S. Chimni, "Customary international law: a third world perspective", *American Journal of International Law*, vol. 12, No. 1 (2018).

Antony Anghie, *Imperialism, Sovereignty and the Making of International Law*, pp. 196–244 (١٦٣)

Max du Plessis, "Reparations and international law: how are reparations to be determined (past wrong or current effects), against whom, and what form should they take", *Windsor Yearbook of Access to Justice*, vol. 22, No. 41 (2003); Luke Moffett and Katarina Schwarz, "Reparations for the transatlantic slave trade and historical enslavement: linking past atrocities with contemporary victim populations", *Netherlands Quarterly of Human Rights*, vol. 36, No. 4 (2018), p. 247; Robert Westley, "The accursed share: genealogy, temporality, and the problem of value in black reparations discourse", *Representations*, vol. 92, No. 1 (2005), p. 98; United States Court of Appeals for the Seventh Circuit, *In re African-American Slave Descendants Litigation*, Case No. 471 F.3d 754 (7th Cir. 2006), 13 December 2006 (١٦٤)

والتنفيذية من إصلاح القانون ومن اتخاذ تدابير كانت قد كفلت لملاك الرقيق والدول الاستعمارية الحصول على تعويضات الجبر، كما نوقش في الفصل الثاني من هذا التقرير. ولا تقصد المقررة الخاصة التهوين من شأن العقبات العملية المتعلقة بالتحديد القانوني لتعويضات الجبر؛ بل تقصد التأكيد على أنه، مع توافر الإرادة السياسية اللازمة والشجاعة الأدبية الواجبة، يمكن عمل ما هو أكثر كثيراً من خلال القنوات القانونية والسياسية لتحقيق جبر ذي معنى لأضرار الاستعمار والاسترقاق.

٥٢ - ويوفر أحد أمثلة جبر الأذى الاستعماري الذي ظل مستمرا فترة غير قصيرة خلال القرن العشرين نمودجا لما يمكن تحقيقه عندما تتوافر الإرادة السياسية اللازمة والحشد الواجب والإبداع المطلوب. فمن أواخر العقد الأول من القرن التاسع عشر حتى عام ١٩٩٦، ظلت حكومة كندا تدير نظام الدراسة الداخلية الهندي بهدف إدماج أطفال الشعوب الأصلية عن طريق انتزاعهم من تقاليدهم وعاداتهم وقيمهم ولغاتهم. وفي إطار هذا النظام، "أُستخدمت استراتيجيات متعمدة ووحشية في أحيان كثيرة لتدمير الروابط الأسرية والمجتمعية"^(١٦٥). وخضع طفل من كل ثلاثة أطفال تقريبا لاعتداء بدني وجنسي وعاطفي^(١٦٦). وفي مطلع تسعينات القرن العشرين، سعى الطلاب السابقون إلى الانتصاف من الاعتداءات التي عانوا منهم أثناء التحاقهم بالنظام وذلك عن طريق رفع دعاوى قضائية جماعية ضد الحكومة والكنائس المعنية. وأسفرت الجهود الدؤوبة التي بذلتها عدة جهات، منها جمعية الأمم الأولى، عن اتفاق التسوية المتعلق بالمدارس الداخلية الهندية لعام ٢٠٠٦، الذي كان تسوية عقدت خارج المحاكم لدعوى قضائية تشمل ١٥٠٠٠ طالب سابق. وقد وُقِع الاتفاق أكثر من ٧٠ طرفاً، من بينهم حكومة كندا، ومعظم الكنائس الكبرى، وكذلك منظمات الشعوب الأصلية ومستشار قانوني. وتقدر قيمة التسوية بنحو ٥ بلايين دولار كندي، مما يمثل أكبر تسوية لدعوى جماعية في كندا^(١٦٧). وتضمنت سبل الجبر في ذلك السياق الإقرار بالإساءات التي ارتكبت في الماضي، والتعويض، وتدابير لإعادة التأهيل كان من بينها توفير خدمات للصحة البدنية والنفسية، وخدمات قانونية، ودعم تربوي، وإنشاء اللجنة الكندية للحقيقة والمصالحة^(١٦٨). وأوضح المفاوضات الرئيسي الذي شارك في التسوية أن التوصل للتسوية لم يكن ممكناً إلا بتنحية الأطر القانونية الليبرالية التقليدية لقانون المسؤولية التقصيرية والقانون المدني لصالح القوانين والتقاليد القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية^(١٦٩).

(١٦٥) Kathleen Mahoney, "The untold story: how indigenous legal principles informed the largest settlement in Canadian legal history", *University of New Brunswick Law Journal*, vol. 69 (January 2018), p. 199

(١٦٦) Konstantin Petoukhov, "Recognition, redistribution, and representation: assessing the transformative potential of reparations for the Indian Residential Schools experience", *McGill Sociological Review*, vol. 3 (2013), p. 73

(١٦٧) Mayo Moran, "The role of reparative justice in responding to the legacy of Indian Residential Schools", *University of Toronto Law Journal*, vol. 64, No. 4 (2014), pp. 529-565

(١٦٨) Luke Moffett and Katarina Schwarz, "Reparations for the transatlantic slave trade and historical enslavement" (١٦٩) Kathleen Mahoney, "The untold story"

٥٣ - وقد رفضت عدة دول إصدار اعتذار رسمي عن أدوارها في الاسترقاق والاستعمار، وأصدرت بدلا من ذلك بيانات أعربت فيها عن الندم أو الأسف^(١٧٠). ويبدو أن الدول يساورها القلق من أن الاعتذارات الرسمية يمكن اعتبارها قبولا للمسؤولية القانونية، بما يولد مطالبات قانونية طويلة ويستتبع تقديم تعويض مالي^(١٧١). وهذه المخاوف لا تؤدي فقط إلى تعطيل إقرار الجمعية العامة للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(١٧٢)، بل تؤدي أيضا إلى التخفيف من أثر النداءات القوية الداعية إلى تقديم اعتذارات وجبر الأضرار التي تضمنها تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا والاجتماع التحضيري الآسيوي اللذين عقدا في عام ٢٠٠١ إبان الفترة السابقة على المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية^(١٧٣). وقد أشار المدير العام آنذاك للمفوضية الأوروبية إلى أن دول الاتحاد الأوروبي قدر أصدرت بيانات الإدانة والأسف في سعي لضمان أن تظل متحررة من التزامات مليموسة^(١٧٤). ولدى التفاوض بشأن إعلان ديربان، قاومت الولايات المتحدة أيضا الدعوات إلى تقديم اعتذار^(١٧٥). وبدلا من ذلك، قالت إنها مستعدة للإعراب عن الأسف للمظالم التاريخية ثم التركيز على الحاضر، بما في ذلك من خلال المعونة الإنمائية والإصلاحات الوطنية^(١٧٦). وكان هذا الموقف مماثلا للموقف الذي نقل عن المملكة المتحدة بشأن جبر الأضرار^(١٧٧).

٥٤ - ومن المؤكد أن المعونة الإنمائية والإصلاح الوطني يمكن أن يشكلا جزءا من طائفة تدابير جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار. ولكن إذا ما نُفذت هذه المبادرات بطريقة تنكر تماما الصلة بين المشاكل المعاصرة وأصولها التاريخية، فلن يكون بمقدورها أن تضطلع بالعمل اللازم لإصلاح هياكل عدم المساواة العرقي والتمييز العنصري اللذين ترجع جذورهما إلى ظلم تاريخي. وبالمثل لن تنجح هذه المعونة الإنمائية المجردة من خلفيتها التاريخية والمنتزعة من سياقها في أن تفي بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمظاهر المعاصرة للتمييز والظلم العنصريين التاريخيين. وقد انتقد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار بيانات الإعراب عن الندم أو الأسف التي تفتقر إلى الإقرار بالمسؤولية عن

Anthony J. Sebok, "Slavery, reparations, and potential legal liability: the hidden legal issue behind the U.N. Racism Conference," *FindLaw*, 10 September 2001; BBC News, "Mixed emotions as Durban winds up", 8 September 2001.

M. Cherif Bassiouni, "International recognition of victims' rights", *Human Rights Law Review*, vol. 6, No. 2 (2006), p. 249

(١٧٢) المرجع نفسه.

(١٧٣) قارن العبارات المستخدمة في إعلان ديربان مع تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (A/CONF.189/PC.2/8) والاجتماع التحضيري الآسيوي (A/CONF.189/PC.2/9).

(١٧٤) Chris McGreal, "Britain blocks EU apology for slave trade", *Guardian*, 3 September 2001

(١٧٥) Michelle E. Lyons, "World conference against racism: new avenues for slavery reparations?", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 35, No. 4 (October 2002), pp. 1,235-1,268

(١٧٦) William B. Wood, Acting Assistant Secretary for International Organization Affairs, statement to the House International Relations Committee, Subcommittee on International Operations and Human Rights, Washington, D.C., 31 July 2001

(١٧٧) Owen Bowcott and Ian Cobain, "UK sternly resists paying reparations for slave trade atrocities and injustice", *Guardian*, 24 February 2014

الانتهاكات^(١٧٨). ووُثِّقَ الرئيس الحالي لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أهمية إيراد رواية تراعي السياق التاريخي للسعي الحقيقي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي. وتصدق آراؤه الثاقبة على مناطق أخرى قام الاسترقاق والاستعمار بدور أساسي في تشكيل مصائرهما. وهو يشير إلى أن كثيرا مما يتناوله الخطاب الإنمائي المتعلق بمنطقة البحر الكاريبي ”يخلو من الاعتراف بأن غياب النمو الاجتماعي والاقتصادي الذي واجه منطقة البحر الكاريبي، والذي يتجلى بوضوح للعيان في [مؤشر التنمية البشرية]، يرتبط ارتباطا هيكليا بالماضي الاستعماري للمنطقة“^(١٧٩).

سادساً - توصيات لجبر أضرار الاستعمار والاسترقاق

٥٥ - كفالة الزخم للتعهدات التي تم الالتزام بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان: يظل إعلان وبرنامج عمل ديربان يمثلان تطورا عميقا في إيضاح أضرار الاستعمار والاسترقاق، تاريخيا وحاليا على حد سواء، ويتضمنان تركيزا هاما على الأشكال الهيكلية للعنصرية والتمييز العنصري التي تتطلب اهتماما عاجلا حتى هذا اليوم. ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل الزخم في تنفيذ التعهدات التي تم الالتزام بها في ديربان.

٥٦ - تنفيذ التزامات حقوق الإنسان القانونية الدولية المتعلقة بجبر انتهاكات حقوق الإنسان المنطوية على تمييز عنصري تنفيذًا كاملاً: ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ بصورة كاملة التزامات حقوق الإنسان القانونية الدولية المتعلقة بجبر انتهاكات حقوق الإنسان المنطوية على تمييز عنصري. وينبغي للدول أيضا أن تكفل التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتنفيذ الكامل لها.

٥٧ - اتباع نهج هيكلي وشامل لإزاء جبر الأضرار: ينبغي للدول الأعضاء أن تتبع إزاء جبر الأضرار نهجا يراعي لا الإساءات التاريخية الفردية والجماعية فحسب، بل أيضا استمرار هياكل عدم المساواة والتمييز والاختصاص على أساس عنصري التي تكمن أسبابها الجذرية في الاسترقاق والاستعمار. ويستتبع جبر الأضرار المساواة، بما في ذلك تحويل وإعادة تأهيل الهياكل والعلاقات التي ألحق بها الاسترقاق والاستعمار تشويها أساسيا، والتي تدعم الأشكال المعاصرة لعدم المساواة والتمييز والإخضاع على أساس عنصري. كما ينبغي أن تعتمد الدول نهجا شاملا لإزاء جبر الأضرار، باتباع طائفة أشكال الجبر المحددة في هذا التقرير حسب السياق المعني. ويستتبع اعتماد نهج شامل اتباع مقاربة متعددة الجوانب لفهم التمييز العنصري ومكافحته عن طريق مراعاة نوع الجنس والطبقة وحالة الإعاقة وسائر الفئات الاجتماعية. ويستتبع ذلك أيضا جبر الأضرار المترتبة على انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

٥٨ - إزالة الطابع الاستعماري عن النهج الدولية والوطنية لإزاء جبر الأضرار: ينبغي للدول الأعضاء أن تزيل الطابع الاستعماري عن القوانين السارية التي يُستند إليها هي ذاتها في جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار. وبعبارة أخرى، ينبغي للدول أن تصلح القوانين القائمة حيثما لزم الأمر لمواءمتها مع الأغراض المتمثلة في تصفية موروثات الظلم والتمييز العنصريين التاريخيين، بما يشمل

(١٧٨) A/69/518، الفقرتان ٦٢-٦٣.

(١٧٩) Reid, "Data for reparations".

ذلك من التفات إلى النظم القيمية والقانونية للشعوب الأصلية وغيرها من أجل الاهتمام بها في هذه العملية. ويجب أن يؤدي الحامون والقضاة الدوليون أدوارهم في ضمان إزالة الطابع الاستعماري عن النظريات القانونية السارية.

٥٩ - اتباع نهج إزاء جبر الأضرار محوره الناجون والضحايا: ينبغي للدول الأعضاء أن تضع ضحايا الظلم العنصري التاريخي والمعاصر المرتبط بالاستعمار والاسترقاق والناجين منه (بما في ذلك ذريتهم حسب الاقتضاء) في مركز العملية الرامية إلى جبر الأضرار. فلن يتسنى جبر الأضرار ما لم تشغل هاتان الفئتان مقعدا له اعتباره على مائدة صنع القرار.

٦٠ - اتخاذ تدابير تربوية لضمان الوعي الوطني والدولي بحجم ونطاق الموروثات المعاصرة للتمييز العنصري والاسترقاق والاستعمار العميق الجذور: يتمثل حاجز خطير أمام جبر الأضرار في الجهل ونقص الوعي لدى الجمهور بل وبين القادة الوطنيين باستمرار موروثات الاسترقاق والاستعمار المنطوية على تمييز عنصري. وفي بلدان كثيرة، تتضمن المناهج التعليمية روايات تاريخية متحيزة تمحو الدور الأساسي الذي اضطلع به الاسترقاق والهيمنة الاستعمارية في كفالة الرخاء الماضي والحاضر للدول التي مارست الاسترقاق والاستعمار. ولئن كانت هذه الروايات التاريخية تشير أحيانا إلى الفئات السابقة للاستعمار والاسترقاق، فإنها نادرا جدا ما تبين بوضوح المستفيدين على الصعيدين العام والخاص من الاسترقاق والاستعمار. ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات عاجلة لكفالة تضمين نظمها التعليمية سرديات دقيقة للاسترقاق والاستعمار وموروثاتهما المعاصرة. ويعد ضمان الوعي التاريخي والسياسي، وخاصة بين المستفيدين المعاصرين من الاسترقاق والاستعمار، خطوة هامة صوب بناء الإرادة السياسية اللازمة لتحويل جبر الأضرار إلى حقيقة واقعة. ففهم الحاضر مجردا عن سياقه التاريخي يعد حاجزا أمام جبر الأضرار.

٦١ - إنشاء منصة عالمية جيدة التمويل للدراسة المستمرة للمسارات المفضية إلى عمل دولي لجبر الأضرار: فالاسترقاق والاستعمار كانا مشروعين عالميين، وجبر أضرارهما معا يتطلب تدخلا عالميا. وينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء منصة مخصصة للبحث الجاد بشأن جبر أضرار الاسترقاق والاستعمار وأن توفر الموارد اللازمة لضمان نجاح تلك المنصة.

٦٢ - المبادرات التي تتخذها الجهات الفاعلة غير الرسمية: يتطلب جبر الأضرار مشاركة ومبادرة الجهات الفاعلة غير الرسمية، ولا سيما مثلاً الكنائس والجامعات والمؤسسات المالية والشركات الأخرى التي استفادت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الاسترقاق والاستعمار. ومن الأمثلة على ذلك أن جامعة غلاسكو، التي أسست في عام ١٤٥١، قد طلبت في عام ٢٠١٦ إجراء دراسة لتقصي المنافع المالية التي جنتها من الاسترقاق التاريخي^(١٨٠). ولئن كانت الجامعة لم تملك هي ذاتها رقيقا قط، بل وأيدت إلغاء الرق في الواقع، فإنها تلقت هبات ومساهمات ضخمة ناشئة عن أرباح جنيت من الاسترقاق^(١٨١). ويركز برنامج العدالة الجبرية، الذي اقترن بالتقرير الذي نشرته الجامعة لاحقا، على زيادة التنوع العرقي في صفوف الطلاب وهيئة التدريس بالجامعة، وتقليص فجوة

(١٨٠) Stephen Mullen and Simon Newman, "Slavery, abolition, and the University of Glasgow", report and recommendations of the University of Glasgow History of Slavery Steering Committee, September 2018

(١٨١) Submission, Sir Geoff Palmer, Professor Emeritus, Heriot-Watt University in Edinburgh, United Kingdom

التحصيل الدراسي في المجتمع الاسكتلندي، وبناء شراكات تعليمية مع جامعة جزر الهند الغربية^(١٨٢). وقد اتخذت الكنيسة الكندية المتحدة وكنيسة المسيح المتحدة خطوات لجبر الأضرار التي نشأت عن دورها في الإخضاع العرقي المتجذر في الظلم التاريخي، وسعت الكنيسة الأسقفية إلى مواجهة تورطها في الأمر نفسه.

٦٣ - العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي: ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء، في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، إلى متابعة قضية جبر أضرار الاستعمار والاسترقاق لصالح المنحدرين من أصل أفريقي.

“Glasgow University funds £20m programme of ‘reparative justice’ over historical links to slave trade”, (١٨٢) *Independent*, 2 August 2019